جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

آليات الرقابة الدولية
لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
في القانون الدولي العام

إعداد

د. أشرف الانصاري احمد خاطر

دكتوراه القانون الدولي العام

آليات الرقابة الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي العام

أشرف الانصاري احمد خاطر
دكتوراه القانون الدولي العام
البريد الإلكتروني: dr.ansary2018@gmail.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث بيان دور آليات الرقابة الدولية في معرفة مدى التزام الدول بالقيام بتعهداتها في الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها سواء علي المستوى الدولي والمستوى الإقليمي الدولي فيما يخص حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وكذا أهمية هذه الآليات في حث الدول على احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها سواء في الاتفاقيات الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقوم هذه الآليات بأهمية كبيرة في الوقوف على أي مدى وصل احترام الدول للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦ ووقع عليها الكثير من الدول ومن بينهم مصر. وتم بيان الوسائل التي تتم بها هذه الآليات عن طريق عمل التقارير أو تلقي التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة إلى بيان دور هذه الآليات في معرفة مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

الكلمات المفتاحية: آليات، الرقابة الدولية، حماية، حقوق، ذوي الاحتياجات الخاصة.

International monitoring mechanisms for the protection of the rights of people with special needs in public international law

Ashraf Al , Ansari Ahmed Khater
PhD in Public International Law
Email: dr.ansary2018@gmail.com

Abstract:

This research dealt with the statement of the role of international control mechanisms in knowing the extent of the commitment of countries to carry out their commitments in the international conventions signed by them, both at the international level and at the regional and international level with regard to the rights of people with special needs, as well as the importance of these mechanisms in urging countries to respect the rights of people with special needs stipulated both in international conventions for persons with disabilities and other regional conventions on the rights of people with special needs, and these mechanisms are of great importance in standing to what extent States respect the rights enshrined in international conventions on persons with special needs, in particular the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, which was adopted by the United Nations in 2006 and signed by many countries, including Egypt. The means by which these mechanisms are carried out were explained through the preparation of reports or receiving reports from States parties to international conventions for persons with disability In addition to explaining the role of these mechanisms in determining the extent of the commitment of States to respect these rights stipulated in international conventions, whether at the international or regional level.

Keywords: mechanisms, international monitoring, protection, rights, people with special needs.

المقدمة

مما لا شك فيه أن آليات الرقابة الدولية تلعب دورًا هامًا في توفير الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، عن طريق التأكد من التزام الدول بالقيام بتعهداتها باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقيات سواء الدولية أو الاقليمية؛ لأن الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات التزمت باحترام وحماية كافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومن هذه الآليات عمل التقارير أو تلقي التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، وأن اللجان المعنية بحقوق الإنسان ذوي الإعاقة تقوم بالدور الرقابي للتأكد من التزام الدول باحترام حقوق الإنسان ذوي الإعاقة.

وترجع أهمية هذه الآليات من ناحية حث الدول على القيام بدورها في الاعتراف وتنفيذ الحقوق التي وقعت عليها، من ناحية أخرى الوقوف إلى أي مدى قامت الدول بتنفيذ التزاماتها باحترام هذه الحقوق.

الهدف من الدراسة:

يرجع الهدف من الدراسة إلى:

١- إلقاء الضوء على عمل هذه الآليات، وبيان دورها في بيان الالتزام الدولي بتنفيذ حقوق ذوي الإعاقة.

٢- التعريف بدور وأهمية آليات الرقابة، وأسلوب عملها، وأهمية اللجان المعنية بالرقابة على الدول لمعرفة مدى الالتزام بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

مشكلة البحث:

- تأتي مشكلة البحث في الحجج التي تبديها الدول والمتمثلة في قضية السيادة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية.

- الإشكالية الأخرى: وهي ما مدى جدوى هذه الآليات وأهميتها في حث الدول علي تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية التي تم التوقيع عليها، والمعنية بذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى زيادة نسبة

ذوي الإعاقة في جميع دول العالم وإهمال حقوقهم.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى:

أولا: بيان الدور الذي تقوم به اللجان المعنية بحقوق ذوي الإعاقة، وآلياتها في الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها الموقعة عليها بالاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانيا: قلة الأبحاث التي تناولت هذه الموضوع وهذا يعطي أهمية لهذا البحث كإضافة إلى المراجع القليلة، والتي تناولت هذا الموضوع.

ثالثا: إبراز دور هذ الآليات في الرقابة على الدول، والتأكيد من التزامها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها.

رابعا: إلقاء الضوء على مشكلة الإعاقة والتعريف بها.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت المنهج الوصفي، والتحليلي، وذلك بتحليل المواد الواردة بالاتفاقيات الدولية المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لبيان عمل اللجان المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تقوم بدورها بالرقابة على الدول لبيان مدى التزام هذه الدول بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق تحليل مواد الاتفاقيات الدولية الاقليمية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

أسباب اختيار هذه الدراسة.

يرجع السبب في اختيار هذه الدراسة إلى:

أولا: شخصي وهو أنني من ذوي الاحتياجات الخاصة، والتعرف على هذه الآليات وطريقة عملها.

ثانيا: عملي وهو قلة الأبحاث العلمية التي تناولت هذه الجزئية، وتوضيح عمل هذه اللجان المعنية بالرقابة، وأيضا إلقاء الضوء على هذه الآليات، وبيان أهميتها في الحفاظ على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان تنفيذها

من قبل الدول.

وتم تناول هذا البحث وفقا لهذه الخطة.

المبحث الأول: آليات الرقابة الدولية على المستوى الدولي وتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: آليات الرقابة الدولية في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الدولية على المستوى الدولي الإقليمي وتم تقسيمه إلى أربع مطالب.

المطلب الاول: آليات الرقابة الدولية في الاتفاقيات الإقليمية الأمريكية.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية في الاتفاقيات الاقليمية الأوروبية.

المطلب الثالث: آليات الرقابة الدولية في الاتفاقيات الاقليمية الأفريقية.

المطلب الرابع: آليات الرقابة الدولية في الاتفاقيات الاقليمية العربية.

المبحث الأول
آليات الرقابة الدولية على المستوى الدولي

تمهيد وتقسيم

تلعب آليات الرقابة الدولية على المستوى الدولي دورًا مهما في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك عن طريق رقابة الدول بتنفيذ تعهداتها، باحترام وحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتم تقسيم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول
آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

طبقا للمادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة[١].

تشكيل اللجنة المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

وللاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة آليات رصد وطنية ودولية فعلى على المستوى الوطني حددت المادة (٣٣) ثلاث آليات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ورصدها:

أولًا: على الدولة أن تعين جهة تنسيق واحدة أو أكثر حكومية تعني بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

ثانيًا: تعين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات، وعلى مختلف المستويات.

ثالثًا: أن يتم إنشاء آلية مستقلة واحدة أو أكثر تقوم بتعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية.[٢]

---

(١) انظر البند (١) من المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) انظر التقرير الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان رصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توجيهات خاص بجهات رصد حقوق الإنسان – سلسلة التدريب المهني رقم ١٢ – نيويورك جنيف ٢٠٠٩.

وعلى المستوى الدولي توجد آلية لرصد الاتفاقية، وعرفت هذه الآلية باللجنة، وهي اللجة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فما هو تشكيل هذه اللجنة، وما هو دورها في توفير الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للمادة (٣٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة.[١]

تشكيل اللجنة:

تتكون هذه اللجنة في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية من اثنى عشر خبيرًا مستقلًا، ويزاد هذا الرقم إلى (١٨) خبيرًا على أن تكون (ستون) دولة قد صدقت على الاتفاقية، ويكون اختيار أعضاء اللجنة على أساس كفاءتهم، وخبرتهم في ميدان حقوق الإنسان، ويكون عمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية.[٢]

كيفية اختيار أعضاء اللجنة:

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة.[٣]

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على عدد أعلى من الأصوات.[٤]

تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف قبل الانتخابات بأربعة شهور، حتى يتمكنوا من تقديم الأسماء التي يتم ترشيحها، وذلك خلال فترة شهرين، وبعد ذلك يقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع

(١) انظر البند (١) من المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
(٢) انظر البند (٣) من المادة (٣٤) من المرجع السابق.
(٣) انظر البند (٤) من المادة ٣٤) من المرجع السابق.
(٤) انظر البند (٥) من المادة (٣٤) من المرجع السابق.

المرشحين وفقا للترتيب الأبجدي، ويوضع أسماء الدول التي تم ترشيحها، وتقدم هذه الأسماء في قائمة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.[١]

مدة العمل في اللجنة:

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة، وأن فترة عضوية ستة من الأعضاء والذين يتم انتخابهم في الانتخابات الأولى تنتهي بعد عامين، وبعد هذه الانتخابات مباشرة يختار رئيس الاجتماع أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة، وبالنسبة لأعضاء اللجنة الإضافيين يتم انتخابهم عند إجراء الانتخابات العادية.[٢]

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو قيام ذلك العضو بالإعلان عن عدم قدرته على أداء واجباته تقوم الدولة الطرف، والتي رشحت ذلك العضو بتعيين خبير أخر له نفس المؤهلات، ونفس الشروط الواجب توافرها في العضو الذي يعمل في اللجنة، وأن يعمل في اللجنة كعضو المدة المتبقية من فترة العضو الذي لم يكمل عمله للظروف السابقة ذكرها[٣].

وبالنسبة لكيفية العمل داخل اللجنة تقوم اللجنة بوضع النظام الداخلي لها لتيسير عملها[٤]، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير الموظفين اللازمين، وأيضًا المرافق الضرورية؛ لكي تؤدي اللجنة مهامها.[٥]

ويتلقى أعضاء اللجنة أجورهم من موارد الأمم المتحدة، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة[٦] ويحصل أعضاء هذه اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة.[٧]

---

(١) انظر البند (٦) من المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
(٢) انظر البند (٧) من المادة (٣٤) من المرجع السابق.
(٣) انظر البند (٨) من المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
(٤) انظر البند (٩) من المادة (٣٤) من المرجع السابق.
(٥) انظر البند (١٠) من المادة (٣٤) من المرجع السابق.
(٦) انظر البند(١١) من المادة (٣٤) من المرجع السابق.
(٧) انظر البند (١٢) ممن المادة (٣٤) من المرجع السابق.

دور اللجنة المعنية بشئون الأشخاص ذوي الإعاقة

وتلعب اللجنة دورًا هامًا في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال تلقيها البلاغات سواء من الأفراد أو مجموعات الأفراد والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، ويكون دور اللجنة كالآتي:

أولا: تلقي التقارير:

تتلقى اللجنة التقارير التي تقدم من الدول الأطراف في الاتفاقية، ويكون هذا التقرير شاملًا ومتضمنًا التدابير التي تم اتخاذها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، ومدى التقدم التي تم إحرازه لتنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاقية، وتقدم التقارير خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية.[١]

ويجب على الدول الأطراف عند تقديم التقارير إلى اللجنة ألا تحتوي على إدراك معلومات سبق إدراجها قبل ذلك، ويجب أن يراعي الشفافية عند كتابة التقرير وخاصة التقرير الأول الشامل.

١- وللجنة أن تصدر اقتراحات وتوصيات إلى الدول التي تقدم التقرير، وذلك بعد النظر في التقرير المقدم إلى اللجنة.

٢- وللجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق الاتفاقية.[٢]

٣- للجنة عندما ترى أن دولة طرف في الاتفاقية قد تأخرت في تقديم تقريرها يجوز للجنة أن تشعر هذه الدولة بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، وذلك إذا لم يقدم التقرير في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار إلى هذه الدولة الطرف، وتقوم اللجنة بدعوة هذه الدولة للمشاركة في فحص التقرير.

٤- تقوم اللجنة بإحالة التقرير إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وسائر الهيئات المتخصصة إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية قد طلبت

(١) انظر البند (١٣) من المادة (٣٤) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
(٢) انظر البند (١) من المادة (٣٥) من المرجع السابق.

المشورة أو المساعدة في التقرير المقدم منها، وتقدم اللجنة ملاحظتها وتوصياتها بصدد هذه الطلبات.[١]

٥- تعمل اللجنة على التعاون مع الدول الأطراف وذلك عن طريق التعاون الدولي بين اللجنة وهذه الدولة عن طريق تعزيز القدرات الوطنية لهذه الدولة، وأيضًا على هذه الدول أن تساعد اللجنة وأعضائها في القيام بعملهم.[٢]

ثانيا: تقديم التقارير:

تقدم اللجنة تقارير عن أنشطتها كل سنتين عن الأنشطة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات التي ترد من الدول الأطراف.[٣]

ثالثا: تلقي البلاغات:

من مهام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلقي البلاغات سواء من الأفراد أو مجموعات الأفراد، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

وهناك شروط لقبول اللجنة لهذه البلاغات[٤] وطبقا للمادة الثانية من البروتوكول الاختياري يعتبر البلاغ غير مقبول في الحالات الآتية:

أ- إذا كان البلاغ مجهولًا:

ب- إذا كان البلاغ منافيا لأحكام الاتفاقية أو فيه إساءة لاستخدام أحكام الاتفاقية.

جـ- **إذا كانت** المسألة محل البلاغ قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو ما زالت محل دراسة بمقتضى إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.[٥]

---

(١) مادة البند (٢) من المادة (٣٥) من المرجع السابق.

(٢) انظر البند (١) من المادة (٣٦) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) انظر البند (٥) من المادة (٣٦) من المرجع السابق.

(٤) مادة (٢) من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥) بند أ، ب، جـ من المادة (٢) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي

د- عندما تكون وسائل الانتصاف الداخلية قد استنفذت إلا أن هذه القاعدة لا تسري إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمدها بصور غير معقولة، أو كان من غير المرجح أن وسائل الانتصاف قد تقضي إلى انتصاف فعال.

هـ - إذا كان البلاغ بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية.

و- عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

وتتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف، وعلى هذه الدولة الطرف في غضون ستة أشهر أن ترد على اللجنة ببيانات مكتوبة توضح فيها المسألة، وتوضح أي إجراء انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.[١]

وطبقا للمادة الرابعة من البروتوكول الاختياري يجوز للجنة في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع هذا البلاغ أن تحيل اللجنة طلبا، وعلى سبيل الاستعجال إلى الدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير موثقة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم، وهذا يعتبر إجراء احترازي تأخذه اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في محاولة وقف ما قد يقع من انتهاك لحقوق شخص من ذوي الإعاقة للتقليل من الأثار التي قد تترتب على هذا الانتهاك، وبعد أن تقوم اللجنة بدراسة البلاغ في جلسات مغلقة تحيل ما توصلت إليه من اقتراحات وتوصيات إلى الدولة المعنية وإلى الملتمس.[٢]

رابعا: إجراء التحريات:

إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، فيجوز للجنة أن تدعو تلك الدولة إلى التعاون في فحص هذه المعلومات وتقدم ملاحظات إلى اللجنة.

الإعاقة.

(١) المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وللجنة بعد النظر في ملاحظات الدولة الطرف ان تعين واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري، وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، ويمكن أن يتضمن هذا التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف متى استلزم الأمر ذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف على الزيارة وتقديم دراسة لنتيجة التحريات التي أجريت تحيل اللجنة هذه النتائج إلى الدولة الطرف، وتأخذ هذه الدولة مهلة ستة أشهر للرد.[١] على النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها إليها، وأن تقدم هذه الدولة ملاحظات إلى اللجنة. ويتم إجراء هذا التحري بصفة سرية، وعلى الدولة الطرف أن تقدم تعاون في جميع مراحل إجراءات التحري.[٢]

وبعد ذلك، فإن اللجنة تنشر موجزًا للنتائج التي توصلت إليها في تقريرها إلى الجمعية العامة، ويمكن أن تنشر اللجنة بعد موافقة اللجنة المعنية تقريرها الكامل عن التحقيق.[٣]

ويجوز للجنة عند الاقتضاء وبعد انتهاء فترة الستة أشهر أن تطلب من الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير التي تم اتخاذها استجابة لهذا التحري.[٤]

ويجوز للدولة الطرف وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه ألا تعترف باختصاص اللجنة في إجراء تحريات أو تحقيقات[٥]، ولكن وإن اختارت دولة ما عدم اختصاص اللجنة بإجراء هذه التحريات أو التحقيق؛ فيجب أن تقبل جميع الدول إجراء البلاغات الفردية.[٦]

أهمية البلاغات الفردية:

مما لا شك فيه أن تقديم البلاغات وخاصة البلاغات الفردية عن حدوث

---

(١) المادة السادسة من البروتوكول الاختياري للاتفاقية – مرجع سابق.

(٢) انظر الفقرة (٥) من المادة السادسة من البروتوكول الاختياري – مرجع سابق ذكره.

(3) B.G. Ramcharan: of the concept and Present status of international protection of human rights forty years after universal declaration1989, P.33

(٤) انظر الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(5) B.G. Ramcharan: Ibd., P.34.

(٦) انظر المادة (١)، (٨) من البروتوكول الاختياري.

انتهاك لحق من حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمنصوص عليها في الاتفاقية يكشف ويظهر حدوث هذا الانتهاك؛ لأنه بدون هذا البلاغ لايظهرهذا الانتهاك وخاصة على المستوى الرسمي للدولة الطرف والذي وقع فيها هذا الانتهاك.

لذلك فإن تقديم البلاغات وخاصة الفردية يؤدي إلى:

أ- إتاحة الفرصة لإعطاء إنصاف محدد في الحالات الفردية، عندما تنتهك دولة حقوق اشخاص ذوي احتياجات خاصة.

ب- يتيح للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين حرموا من الحصول على العدالة على الصعيد الوطني إمكانية اللجوء إلى جهة دولية.

جـ- يسمح للجنة بإبراز الحاجة إلى انتصاف أكثر فاعلية على الصعيد الوطني.

د- يساعد الدول على تحديد مضمون التزامها بموجب الاتفاقية، ويساعد تلك الدول على تنفيذ تلك الالتزامات.[١]

أما أهمية إجراء تحقيق تحري فإن له أهمية حيث يظهر أسباب انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي يساعد على تقديم معالجة للانتهاكات التي قد تقع لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و أيضًا يظهر التمييز الذي يمكن أن يقع ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأيضا يسمح للجنة مع الدولة على إزالة ما قد يوجد من العقبات التي تعوق التمتع التام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[٢] وهذا البروتوكول يقدم اجراءت تهدف على وجه التحديد إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويمكن القول: أن هناك جانب إيجابي، وآخر سلبي للجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أولا: الجانب الإيجابي:

١- أن أعضاء اللجنة لا يخضعون في عملهم إلى توجيهات حكوماتهم وإنما يعملون

(1) B.G. Ramcharan: Ibd., P.44.

(2) B.G. Ramcharan: Ibd., P.39.

بصفة مستقلة عن حكوماتهم، وبصفة شخصية، وهذا يعطي اللجنة مزيدًا من الفاعلية، والحيادية في ممارسة أعمالهم.[١] حيث إن هذه اللجنة لا تتلقي أي توجيهات من حكومات الدول الأطراف.

٢- إن إعطاء اللجنة الحق في إجراء تحري وتحقيق في البلاغات التي تقبلها؛ يمثل ضمانه لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في حالة انتهاكها من الدولة الطرف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

٣- قيام اللجنة بتقديم تقارير عن مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق الواردة بها يمثل أهمية كبرى، حيث إن هذه التقارير توضح مدى التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في الاتفاقية، ويظهر الاجراءات التي تم اتخاذها لتحقيق ما جاء من حقوق لذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى تلقي اللجنة تقارير موازية من المنظمات غير الحكومية مع تقارير الدولة الأطراف يظهر مدى التزام هذه الدول الأطراف، ويوضح الاجراءات سواء على المستوى الوطني أو الدولي التي تم اتخاذها لتحقيق الالتزامات الواردة بالاتفاقية، وما نصت عليه من حقوق لذوي الإعاقة.

٤- إن استعانت اللجنة بأعضاء من ذوي الإعاقة في عملها يعتبر ذلك جانبًا إيجابيًا، حيث إن هؤلاء الأعضاء هم الذين يستطيعون أن يعبروا عن ذوي الاحتياجات الخاصة ويدافعون عن حقوقهم ويعملون على تحقيقها.

ثانيا: الجانب السلبي:

يمكن القول: إن من الجوانب السلبية لعمل اللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، هو اقتصار دورها على تلقي التقارير وإصدار التوصيات، والتي في الغالب تكون غير ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي فإن هذه التقارير يترتب عليها مسئولية دولية على عاتق الدولة التي لا تأخذ بها.[٢]

---

(1) B.G. Ramcharan: Ibd., P.35.

(٢) انظر د/ محمد السعيد الدقاق التنظيم الدولي – دار الجامعة الجديدة للنشر عام ١٩٩٠، ص٢٧٤ .

وإن كانت هذه التقارير غير ملزمة قانونا فإن لهذه التقارير قيمة أدبية وسياسية كبيرة على المستوى الدولي الذي يؤثر على الدولة مما يجعلها تخطو خطوات نحو تنفيذها، حيث إنها قد تتعرض للنقد من باقي الدول.(١)

ثانيا: ومن الجوانب السلبية لعمل اللجنة والذي يمكن أن يضعف عملها، هو أن عملها مرهون بموافقة الدولة الطرف في الاتفاقية على البروتوكول الاختياري، وهذا يؤثر سلبًا، وخاصة إذا كان يوجد تقارير أو بلاغات موثقة عن انتهاك لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في هذه الدولة.

ثالثا: إن اللجنة لا تقبل البلاغات التي تقدم إليها سواء من الأفراد أو جماعات الأفراد إلا إذا كانت الدولة طرف في البروتوكول الاختياري، وهذا يمثل نقطة ضعف لعمل اللجنة؛ لأنه يمكن أن يقع انتهاك لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دولة ليست طرفا في البروتوكول، وبالتالي لا تستطيع اللجنة إجراء تحقيق أو تحرٍ عن هذه الانتهاكات مما يضعف الحماية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في هذه الدولة.

مما سبق يوصي الباحث:

أولا: جعل التقارير التي تصدر عن اللجنة لها صفة الإلزام، مما يرتب المسئولية الدولية للدولة التي وقع فيها انتهاك لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا يوفر بلا شك حماية قوية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة إذا كانت هذه تقارير تثبت وقوع انتهاك لهذه الحقوق.

ثانيا: جعل قيام اللجنة بإجراء تحري أو تحقيق في وقوع انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فور تلقي اللجنة البلاغ سواء من الأفراد أو جماعات الأفراد بوقوع انتهاك لهذه الحقوق، ما دامت الدولة طرف في الاتفاقية دون النظر في ما إذا كانت هذه الدولة طرف في البروتوكول الاختياري أم لا حيث أن انضمام الدولة إلى الاتفاقية وتوقيعها عليها يرتب ذلك التزاما دوليا اتجاه هذه الدولة، وبالتالي يلزمها بتنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق لذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن ذلك يمثل ضمانه قوية

(١) انظر د/ عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي- عالم الكتاب، القاهرة سنة ١٩٩٧، ص ٧٨ .

لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة إذا وقعت هذه الانتهاكات في دولة طرف في الاتفاقية، وليس طرف في البروتوكول الاختياري، لذلك نرى تعديلا للبند (٢) من المادة الأولى من بروتوكول بحيث يكون للجنة الحق في تلقي البلاغات من الأفراد أو جماعات الأفراد ما دامت الدولة الطرف في الاتفاقية بغض النظر أن هذه الدولة طرف في البروتوكول الاختياري أم لا. وذلك لإعطاء قوة لعمل اللجنة مما يترتب عليه توفير حماية أكبر لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثا: الإشراف البرلماني على التقارير[١]

مما لاشك فيه أن إخضاع التقارير التي تقدمها الدول إلى الهيئات الدولية لرقابة البرلمان يمثل ضمانه كبيرة لإظهار مدى التزام الدول بتحقيق ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يقوم البرلمان بإخضاع هذه التقارير لمناقشات علنية، ويعقد جلسات استماع علنية، ويدعو الوزراء للمثول أمامه، ويطلب تقارير ووثائق سواء من الدوائر الحكومية أو منظمات المجتمع المدني[٢]، وأيضًا يضمن البرلمان أن هذه التقارير تحتوي على وجهات نظر متنوعة، بالإضافة إلى أن هذه المناقشات تظهر مدى التقدم الذي تم إحرازه من قبل الحكومة اتجاه ما تم تحقيقه لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الوطني، ويضمن البرلمان شفافية هذه التقارير وذلك إذا كان هذا البرلمان قويا يستطيع أن يحاسب الوزراء أو أعضاء الحكومة، وهناك تجربة في جنوب أفريقيا[٣] يضم أعضاء من البرلمان في الوفود التي تشارك في إجراءات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع

---

(١) انظر تقرير الاتحاد البرلماني الدولي بعنوان (البرلمان الديمقراطية في القرن الواحد والعشرين دليل إلى الممارسة الجيدة – جنيف ٢٠٠٦)، ص٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر دليل المنظمات غير الحكومية التي ترفع التقارير إلى اللجنة الخاصة بحقوق الطفل مجموع المنظمات غير الحكومية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٦، ص٣٢.

(٣) انظر الدراسة المحورية الموضوعية التي أجراها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على دول الآليات الوطنية لتنفيذ ورصد الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ٢٠١١، ص ٢٢ .

أشكال التمييز[١] ضد المرأة، ويقوم البرلمان أيضا بدور رائد في ضمان تنفيذ هذه التوصيات على الصعيد الوطني.[٢]

رابعا: إجراء دراسات لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة ومدى التزام الحكومات بالحقوق الواردة بها، مثل: الحق في التوظيف، ومدى ملائمة الأبنية، والمساكن لذوي الإعاقة، وهل تم تحقيق تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة في التنقل والتوظيف والسكن[٣] مثل: هذه الدراسات تبين مدى التزام الحكومات بالاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة، ودور منظمات المجتمع المدني نحو تحقيقه هذه الحقوق، وحث الحكومات على التوقيع، والتصديق على الاتفاقية في أسرع وقت ونوصي بالقيام بمثل هذه الدراسات في الوطن العربي، وذلك للوقوف على مدى التزام الدول العربية بالاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(١) انظر دليل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لتعزيز حقوق الأطفال من ذوي الاعاقة ٢٠٠٩، ص ٢٠ .

(2) WWW.Ohchr.org/documents/reblcations/dsbilities-traning 17 En.pdf

(3) Elope and Barbra. M)Jennifer H. Madan's Mitcchell.Altman Measuring disability and monitoring the UN convention on the Rights of Persons with Disabilities: The work of the Washington Group UN Disability Statistics 0210 PP.2-8

المطلب الثاني

آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩[١]

الجدير بالذكر أن يعود الفضل في اعتراف القانون الدولي بحقوق الطفل إلى امرأة انجليزية تدعى "غلاثنين جيب" غير أن اهتمامها كان منصبًا على الإغاثة العاجلة، وبعد انتقالها إلى جنيف شكلت الاتحاد الدولي؛ لإنقاذ الطفل وأصبح بعد ذلك الاتحاد الدولي لرفاه الطفل.

ونص إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤ على أن الطفل المتخلف عقليا يجب أن يشجع ثم أعاد إعلان جنيف المعدل لعام ١٩٨٤ حيث أقر في المبدأ الرابع من هذا الإعلان أن للطفل المعاق الحق في المساعدة، كذلك نجد في إعلان الطفل لعام ١٩٥٩ أن الطفل المعاق جسميًا أو عقليًا أو اجتماعيًا، يجب أن يحاط بالرعاية والعناية الخاصة التي تحتاجها حالته.[٢]

واذا نظرنا في اتفاقية حقوق الطفل نجد أن المادة ٢٣ اعترفت للطفل المعاق بالحق في الحياة والعيش حياة كريمة بينت هذه المادة كيفية حصول الطفل المعاق على الرعاية الخاصة مجانًا كلما أمكن، وذلك سواء فيما يختص بالتعليم أو الصحة أو التدريب أو إعادة التأهيل[٣]، وذلك عن طريق التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة.

ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على عدة حقوق، وكذلك آلية للقيام بتنفيذ الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقية حيث نصت المادة (٢) من الاتفاقية على: تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو

---

(١) د/ نجوان السيد أحمد الجوهري: رسالة دكتوراة بعنوان " الحماية الدولية لحقوق الطفل" – جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ١٦٠.

(٢) د/ نجوان السيد أحمد الجوهري – المرجع السابق ص ١٦٣ وانظر قرار الامم المتحد رقم UN. DOC A/44/49(Nob. 20 /1989

(٣) المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفر ١٩٨٩.

والديه، أو الوصي القانوني عليه أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولده، أو أي وضع أخر.

مادة (٧) البند أولًا: يسجل الطفل بعد ولادته فورًا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهم.

المادة (٢٣) البند (١): تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليًا، أو جسديًا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.

البند (٢): تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل الطفل المؤهل بذلك، وللمسئولين عن رعايته رهنًا يتوفر الموارد، وتقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل، وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

البند (٣): إدراكًا للاحتياجات الخاصة للطفل المعاق توفر المساعدة المقدمة، وفقا للمادة (٢) من هذه المادة مجانًا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما، ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان حصول الطفل المعاق فعلًا على التعليم، والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك؛ بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

البند (٤): على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي على تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية، والوقائية، والعلاج الطبي، والنفسي، والوظيفي للأطفال المعاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل، والخدمات المهنية، وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدرتها، ومهارتها، وتوسيع خبراتها في هذه المجالات، وتراعي بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

اللجنة المعنية بحقوق الطفل[١]

نصت المادة (٤٣) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل، وتكون هذه اللجنة من ضمن الآليات التي تقوم على تنفيذ الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية.

وتلعب هذه اللجة دورًا مهما في دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعاهدت بها في هذه الاتفاقية.

تشكيل اللجنة:

تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية.

اختيار أعضاء اللجنة:

يتم اختيار اللجنة من بين رعايا الدول الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويكون الاختيار عن طريق التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية، ويتم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة تقوم الدول الأطراف بترشيحهم، ويكون لكل دولة أن ترشح شخص واحد من بين رعاياها، ويكون إجراء الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك يكون الانتخاب مرة كل سنتين، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحها في غضون شهرين، ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة مرتبة ترتيبًا الفابئيًا لجميع الأشخاص المرشحين مبينًا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وتجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدا في مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الاجتماعات التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابًا قانونيًا لها يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة، هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين

(١) انظر المادة (٤٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ١٩٨٩.

المصوتين.

مدة عمل أعضاء اللجنة:

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا اجرى ترشيحهم من جديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرًا آخر من بين رعاياها؛ ليكمل المدة المتبقية من الولاية، وذلك مرهون بموافقة اللجنة، ويتم وضع النظام الداخلي بعمل اللجنة بمعرفة اللجنة، ويتم انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لفترة سنتين.

ويكون انعقاد اللجنة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب أخر تحدده اللجنة، ويكون اجتماع اللجنة مرة كل سنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر في اجتماع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رهنًا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين، ومرافق لاطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية، وتكون مكافأة أعضاء اللجنة يحصلون عليها بعد موافقة الجمعية العامة، وتكون هذه المكافأة من موارد الأمم المتحدة.

أعمال اللجنة:

تقوم اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وتكون هذه التقارير عن التدابير التي اعتمدتها هذه الدولة؛ لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، ويكون تلقي التقارير على النحو التالي:

١- في غضون سنتين من بدء تنفيذها الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- بعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

ويوضح في هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء

بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية مع ذكر هذ العوامل، والصعاب إن وجدت، ويجب أن تشتمل التقارير المقدمة للجنة من الدول الأطراف معلومات كافية توفر للجنة صورة شاملة؛ لتنفيذ هذه الاتفاقية في البلد المعني.

ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذها الاتفاقية وعلى اللجنة أن تقدم كل سنتين تقارير عن أنشطتها للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

ويكون للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى؛ لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وأيضًا للجنة التي تدعو هذه المنظمات المتخصصة بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

تحيل اللجنة إلى هذه الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبًا للمشورة أو المساعدة التقنية، أو يكون لها حاجة في هذه المشورة، أو المساعدة، ويكون مصحوب بهذه التقارير ملاحظات اللجنة واقتراحات، ويكون اللجنة أن تطلب من الجمعية العامة إجراء دراسات بالنيابة عنها في قضايا تتصل بحق الطفل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

ويجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقيها عملا بالمادتين ٤٤، ٤٥ بهذه الاتفاقية وتحال مثل هذه الاقتراحات، والتوصيات العامة إلى أي دولة معنية وتبلغ الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.

مما سبق يتبين أن اللجنة تقوم بدور المراقب بتنفيذ الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الطفل وتلعب دورًا مهما في تنفيذ هذه الحقوق، والعمل على تحقيقها، وحث الدول الأطراف بالاتفاقية على القيام بواجباتها في تنفيذ الحقوق التي تعهدت بها في الاتفاقية.

المبحث الثاني
آليات الرقابة الدولية على المستوى الدولي الإقليمي

المطلب الأول
آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الدولي الإقليمي الأمريكي

نصت الاتفاقية الأمريكية على آليات لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعتبر هذه الآليات من العوامل المهمة التي تظهر مدى التزام الدول بتنفيذ الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات، وبالنظر إلى الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة التمييز ضد الأشخاص المعاقين[١] نجد أنها نصت على آلية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الاقليمية التي وفرت حماية حقيقية لذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يوجد لها نظير على المستوى العربي أو الإفريقي- حسب بحثنا - لذلك تعتبر هذه الاتفاقية هامة في توفير حماية دولية لذوي الإعاقة، وهذا ما يمكن أن نجده في ديباجة الاتفاقية الامريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الاشخاص المعاقين ولهم نفس حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، مثل الأخرين، وأن منبع هذه الحقوق الكرامة والمساواة التي تلازم كل إنسان.[٢]

تعريف الإعاقة:

وقد عرفت الاتفاقية الإعاقة بأنها تعني: الضعف البدني أو العقلي أو العصبي سواء كان ذلك مؤقتًا أو دائمًا الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة السياسية للحياة اليومية، والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية.[٣]

---

(١) اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة لجميع أعضاء المنظمة الأمريكية بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٩م.

(٢) انظر ديباجة الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة التمييز ضد الأشخاص المعاقين وأيضا د/محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٦١ .

(٣) انظر المادة الاولى من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

المقصود بالتمييز ضد الاشخاص المعاقين:

يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة أو سجل الإعاقة أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة سواء حاليا أو في الماضي، ويكون أثر هذه التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها.(١)

إذا كان تمييز أو امتياز تبنته دولة طرف لتشجيع اندماج أو تنمية الشخصية للأشخاص المعاقين لا يشكل ذلك تمييزًا بشرط ألا يعتبر هذا في حد ذاته حق الأشخاص المعاقين في المساواة ألا يجبر الأشخاص المعاقين على قبول مثل هذا التمييز، أو الامتياز، وإذا كان يوجد قانون داخلي لدولة طرف في الاتفاقية يقر بعدم كفاءة شخص، وإذا كان هذا القانون ضروريًا ولصالح الشخص فإن ذلك لا يشكل تمييزا.(٢)

الهدف من الاتفاقية:

أوضحت الاتفاقية أن الهدف منها هو منع وإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وأيضا تشجيع اندماجهم في المجتمع.(٣)

التعهدات الواردة بالاتفاقية:

نصت الاتفاقية على عدة تعهدات يجب أن تقوم بها الدول الأطراف، وتمثلت هذه التعهدات في قيام الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية اللازمة؛ لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين، ومن هذه الإجراءات توفير السلع والخدمات اللازمة للأشخاص المعاقين، وأيضًا التوظيف والاتصالات والترفيه والتعليم والرياضة، واتخاذ إجراءات خاصة بضمان تهيئة المباني والمركبات

(١) الفقرة (٢) من المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

(٢) الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة الأولى من الاتفاقية الامريكية بشأن إزالة كافة التمييز ضد الاشخاص المعاقين.

(٣) انظر المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

حتى تكون سهلة في الاستعمال من قبل الاشخاص المعاقين.[١]

وكذا التعهد بمنع كافة أشكال الإعاقات، ويتم ذلك بأن تقوم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث ذلك عن طريق الكشف الطبي، والتدخل المبكر، وإعادة التأهيل، والتعليم وتوفير الخدمات؛ لضمان حصول الأشخاص المعاقين على مستوى معيشي أفضل، وزيادة الوعي العام عن طريق الحملات التعليمية.[٢]

وبالإضافة إلى التعهدات السابق ذكرها جاءت الاتفاقية بالنص على تعهد الدول الأطراف بزيادة التعاون فيما بينها، وخاصة التعاون في مجال البحث العلمي، والتكنولوجي، الذي يتعلق بمنع الإعاقة واندماج الأشخاص المعاقين في المجتمع بشكل كامل.[٣]

وأيضا تشجيع الدول الأطراف على مشاركة ممثلين عن منظمات الأشخاص المعاقين، والمنظمات غير الحكومية في تطوير وتنفيذ وتقييم الإجراءات والسياسية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية[٤].

آليات الرقابة بالاتفاقية:

وقد وضعت الاتفاقية آلية لتنفيذ الاتفاقية وهذه الآلية عبارة عن إنشاء لجنة الغرض منها إزالة كافة اشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وتتكون اللجنة من ممثل واحد عن كل دول طرف وتقوم الدولة للطرف بتعيينه.[٥]

دور اللجنة:

ينحصر دور اللجنة في تقييم التقارير التي ترد لها من الدول عن مدى تنفيذها للاتفاقية، ومدى التقدم الذي تم إحرازه لإزالة كافة أشكال التمييز ضد

(١) انظر المادة الثالثة من الاتفاقية (البند (١) فقرة (أ).
(٢) انظر المادة الثالثة من الاتفاقية البند (٢) فقرة (ب).
(٣) انظر المادة الرابعة من الاتفاقية البند (١) فقرة أ، ب.
(٤) انظر المادة الخامسة من الاتفاقية.
(٥) انظر المادة السادسة من الاتفاقية بند (١).

الأشخاص المعاقين، والصعوبات التي تواجهه الدولة في تنفيذ الاتفاقية.[١]

تقديم التقارير:

وهي الآلية الثانية في الرقابة حيث تتعهد الدولة الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير عما تم إحرازه في تنفيذ ما تعهدت به بالاتفاقية على أن تتضمن التقارير الصعوبات والظروف التي تؤثر في تنفيذها للاتفاقية، وأيضًا الإجراءات التي تمت حيال تنفيذ هذه الاتفاقية.[٢]

ما يؤخذ على هذه الاتفاقيات- من وجهة نظر الباحث

- بالرغم من إقرار مثل هذه الاتفاقية يعتبر من الأهمية بمكان على طريق الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنه هناك بعض المأخذ التي يمكن ذكرها.
- اشتمال الاتفاقية على تعهدات تقع على عاتق الدول الأطراف فيها، وليس النص على التزامات تقع على عاتق هذه الدول، الأمر الذي يلزمها القيام بالتزاماتها.
- بالرغم من أن الهدف من الاتفاقية هو إزالة كل اشكال التمييز ضد المعاقين إلا أنها لم تنص على صراحة على حق المعاقين في عدم التمييز ضدهم، وكان يجب النص على ذلك حيث إن عدم النص على هذا الحق يضعف الاتفاقية.
- إن كل ما جاء بالاتفاقية ما هو إلا تعهدات تقوم بها الدول الأطراف، ولم تنص على حقوق لذوي الاحتياجات الخاصة.
- لم توضح الاتفاقية ما هي الاجراءات التي يمكن للدول الأطراف بمنظمة الدول الامريكية القيام بها في حالة إخلال أي دولة بما تعهدت به.
- إن اللجنة لم يوضح عدد اعضائها تحديدا علاوة على أن دور اللجنة، هو

(١) انظر المادة السادسة من الاتفاقية بند (٥).

(٢) المادة السادسة من الاتفاقية بن (٣) وانظر ايضا د/ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، المجلد الثاني ص ٢٦٣ وما بعدها.

مجرد تقييم التقارير التي ترد إليها فقط من الدول الأعضاء في الاتفاقية، ولم تأخذ اللجنة الحق في استقبال الشكاوي سواء من الأفراد أو الجماعات، مما يضعف عمل اللجنة، وكان يجب أن يكون مهمة اللجنة هي استقبال الشكاوي سواء من الأفراد أو الجماعات التي ينتهك حقوقهم بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون التقارير التي تقدمها اللجنة ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث إن ذلك يعطي أهمية كبيرة للجنة مما يترتب عليه توفير حماية أكبر لذوي الاحتياجات الخاصة والحصول على حقوقهم كاملة.

- يجب أن تضم اللجنة أشخاص من ذوي الإعاقة سواء إعاقة بصرية أو سمعية أو بدنية، حيث هم الذين يستطيعون الإحساس بمشكلاتهم، وما يعانونه ويعطون فاعليه للعمل باللجنة.

المطلب الثاني
آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي

آليات الحماية الدولية على المستوى الأوروبي من الآليات التي يحتذي بها، ونجد هذه الاليات منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتمثل هذه الآليات على النحو التالي:

عند النظر إلى مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نجد أنها جاءت بالنص بصفة العموم على حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ولم يرد نص صريح يخاطب ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أن الاتفاقية، وفي مادتها الرابعة عشر نصت على (تكفل الاتفاقية التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية دون تمييز على أي أساس مثل الجنس، الأصل، اللون، اللغة، الدِّين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ويمكن اعتبار أن هذا النص قد وفر حماية لذوي الإعاقة من التمييز ضدهم بسبب الإعاقة، وأعطاهم الحق بالتمتع بحقوقهم الطبيعة، مثل أي إنسان، وأن الاتفاقية جاءت بآليات لحماية الحقوق التي تم النص عليها بالاتفاقية، وهي تمثل وبحق آليات رقابية لتنفيذ هذه الحقوق وهذه الآليات هي:

١- لجنة الوزراء.

٢- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولًا: لجنة الوزراء[(١)]

لجنة الوزراء هي الجهاز التنفيذي لمجلس أوروبا وتشكل اللجنة من وزير عن كل دولة وتختص اللجنة بنظر تقارير لجنة حقوق الإنسان الأوروبية، وللجنة أن تبت في التقارير التي لا يتم عرضها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

(١) انظر د/ عز الدين فوده: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – دراسة في ضمانات الحقوق وتطوير مركز الفرد – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد رقم (٩) – ١٩٦٣، ص ١٥٥: ١٥٧.

ويصدر القرار من لجنة الوزراء بأغلبية الثلثين في حال إذا وجد انتهاك لاتفاقية حقوق الإنسان، وقرار لجنة الوزراء نهائي، وملزم لجميع الدول الأعضاء في الاتفاقية.[١] ويلاحظ أنه إذا كانت الدولة التي وقع بها انتهاك لحقوق الإنسان لا تقبل باختصاص المحكمة، فإن القرار النهائي بخصوص الشكوى المقدمة ضد الدول الطرف يصدر من لجنة الوزراء، أما إذا كانت الدولة صرحت بقبول اختصاص المحكمة، فإنه يمكن للجنة الوزراء اتخاذ قرارها بعد مرور ثلاثة أشهر على قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا لم يتم عرض الدعوى على المحكمة.[٢]

ثانيا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد مساوي لعدد الدول الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية، ويمنع وجود عضوين باللجنة من جنسية واحدة والأعضاء باللجنة لا يمثلون الدول التي ينتمون إليها، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بواسطة لجنة الوزراء بمجلس أوروبا ومدة العمل باللجنة ستة سنوات.[٣]

وتتلقى اللجنة الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية[٤] أو أي دولة متعاقدة بالاتفاقية[٥] **واللجنة لا تتناول** الشكاوى إلا بعد استنفاذ كافة إجراءات التقاضي الداخلية، وأن يمر مدة ستة شهور من تاريخ صدور قرار نهائي بشأن المسألة موضوع النزاع، كذلك الشكاوى المجهولة لا تنظر إليها اللجنة، والشكاوى التي لا تقوم على مبررات سليمة أو التي تشكل إساءة لاستخدام حق الشكاوى.[٦]

التصرف في الشكوى المقدمة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

في حالة عدم حدوث تسوية ودية للموضوع فإن اللجنة تضع تقريرًا يتضمن عرض الحقائق مع إبراز الخلاف بعد أن تكون اللجنة قد تحققت عن طريق سماع

---

(١) د/ الشافعي محمد بشير – مرجع سابق ص ٣٣٢.

(2) Robertson: Human Rights in the world, 1998, PP.75 – 76

(٣) المادة (٢٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٤) المادة (٢٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٥) المادة (٤٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٦) المادة (٢٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الشهود، وفحص المستندات والمعاينة، ثم تبدى اللجنة رأيها القانوني، فإذا كان هناك إخلال بالاتفاقية من جانب سلطات الدولة المدعية عليه، فيرسل التقرير إلى لجنة الوزراء لمجلس أوروبا، وإلى الحكومة المعنية، ويظل التقرير سريا ولا يرسل إلى الطالب، ويجوز للجنة تقديم القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر، وفي حالة تقديم القضية إلى المحكمة، فإن اللجنة تقوم بدور المدعي العام أمام المحكمة، ولا يكون تصرفها كما لو كانت طرفا في الدعوى، ولا تدلي برايها في الموضوع ما دام لم تعرض القضية على المحكمة فإن لجنة الوزراء بمجلس أوروبا تصدر القرار المناسب في الموضوع محل النزاع.[١]

ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس[٢] أوروبا ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات.[٣] عن طريق الجمعية البرلمانية للمجلس، ويكون دور المحكمة الحكم في القضايا التي لم تستطيع اللجنة القيام بتسويتها، ويتم احالة القضايا إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو دولة عضو، وتنظر المحكمة للقضايا في دائرة مكونة من سبعة قضاة، ويكون من بين هؤلاء القضاة رئيس أو نائب رئيس المحكمة وقاضي من الدولة صاحبة الشأن، وعند عرض القضية يسمح للفرد ومحاميه بتقديم أدلة مكتوبة أو شفهية، ويمكن أن يحضر الفرد الشاكي أمام المحكمة بصفته شاهدًا، وتقدم له المساعدة القضائية إذا احتاجها، ويتم نظر القضية بالمحكمة في ضوء ما قدمته اللجنة من تقرير والأدلة المكتوبة القانونية ولمحامي الحكومة المدعي عليها ومندوب اللجنة أن يقدموا ما يشاءون من أدلة أو حجج قانونية، وبعد أن تنتهي المرافعة يجتمع قضاة المحكمة في جلسة مغلقة، ويتم تحديد وقوع أو عدم وقوع انتهاك للاتفاقية عن طريق التصويت، ويكون القرار الصادر من المحكمة بالأغلبية، ويكون الحكم الصادر عن

---

(١) د/ الشافعي محمد بشير: مرجع سابق ص ٣٣٠، وانظر أيضا / خير الدين عبد اللطيف محمد: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجامعات، الهيئة العامة المصرية للكتابة ١٩٩٠، ص ١٣٦.

(٢) المادة (٣٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (٤٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المحكمة علني، ونهائي، وغير قابل للاستئناف، وملزم للدولة المعنية[١]، وتقوم لجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة وللمحكمة سلطة منح الطرف المضرور تعويضا عادلا[٢].

وقد جرى تعديل هام على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بموجب البروتوكول رقم ١١ المعتمد بقرار رؤساء الدول والحكومات في أكتوبر ١٩٩٣م، وفتح باب التوقيع عليه في ١١ مايو ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ في ١٩٩٨م، ويتضمن هذا التعديل بإنشاء محكمة واحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة واللجنة، حيث انتهى عمل المحكمة الأولى في أكتوبر ١٩٩٨م أما اللجنة استمر عملها حتى عام ١٩٩٩م لحين الانتهاء من فحص الشكاوي والالتماسات التي تم قبولها قبل ذلك، ومقر المحكمة الجديدة في ستراسبورج بفرنسا بقضائها المنتخبين لمدة ستة سنوات من جانب الجمعية البرلمانية في الدورة التي انعقدت في يناير ١٩٩٨م، ويجوز إعادة انتخاب القضاء، ويتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات، وتعقد المحكمة الجلسات في أربع دوائر من سبعة قضاة لكل دائرة، وتكون الإجراءات القضائية أمام المحكمة علانية، وهذا يختلف عن النظام السابق، وتقوم لجنه الوزراء بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة، وقرارات المحكمة حتى يتم تعويض المضرورين، وتجنب أي انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان.

أولا: بالرغم من أن الاتفاقية لا تتضمن نصا صريحا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنها جاءت بآليات رقابة تستطيع أن تحافظ على حقوق جميع الناس بما فيهم ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية أعطت الحق للفرد للتقاضي والوقوف في مواجهة دولته إذا قامت بانتهاك حقوقه، وبالتالي فإن ذوي الإعاقة يستطيعون بأنفسهم أو من يمثلهم من منظمات المجتمع المدني أن يتقدموا بشكوى ضد دولهم إذا ما انتهكت حقوقهم، وهذا يعتبر من التطورات الهامة في القانون الدولي.

ثانيا: نرى إضافة بند بالاتفاقية لنص على حقوق لذوي الإعاقة، وذلك حتى يكون

(١) انظر: المواد (٥١، ٥٢، ٥٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
(٢) المادة (٥٠) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

متماشيا مع الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة، وحتى يستطيعوا الحصول على حقوقهم في حالة انتهاكها من أي دولة طرف في الاتفاقية، وفي ظل آليات الحماية السابق ذكرها.

ثالثا: أن تضم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ممثلين من ذوي الإعاقة بأنفسهم أو من يمثلهم من منظمات المجتمع المدني حتى يتحدث بأسمائهم، وينقل شكواهم إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وخاصة بعد زيادة عدد أعضاء مجلس أوروبا والذي وصل إلى ٤٧ دولة عضو.

المطلب الثالث

آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتحاد الإفريقي

تعتبر إفريقيا ثالث القارات التي تبنت قانونًا وضعيًا دوليًا بحقوق الإنسان، حيث وافق المؤتمر الأفريقي الثامن، والذي عقد في نيروبي من ٢٤ إلى ٢٧ يونيو ١٩٨١م على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل الميثاق الى حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦م[١]

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦

وقد أشارت ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى ميثاق الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع إعطاء الأهمية لحقوق الشعوب الأفريقية في الاستقلال، وتصفية قواعد العدوان العسكري الأجنبي، وقد ربط الميثاق الحقوق المدنية، والسياسية، بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.[٢]

ولا تختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عن تلك الحقوق الواردة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان هذا بصفة عامة، أما ما يخص حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فقد نص الميثاق على اعتراف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فقد نص الميثاق على اعتراف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على عناية خاصة، وحماية تلاءم احتياجاتهم البدنية والمعنوية سواء كانت الإعاقة جسمانية أو عقلية.[٣]

وجاءت المادة الثامنة عشر ونصت على أن (للمسنين أو المعاقين الحق في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.[٤]

(١) د/ الشافعي محمد بشير مرجع سابق، ص ٧٦.
(٢) د/ الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص ٧٩.
(٣) د/ محمود شريف بسيوني – المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٣٨٣.
(٤) انظر المادة (١٨) فقرة (٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: آليات الرقابة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد اشتمل الميثاق على آليات تدابير لحماية حقوق الإنسان، حيث نص الميثاق على إنشاء لجنة لتلقي التقارير والشكاوى والبلاغات من الدول والأفراد.

وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوًا يتم انتخابهم في مؤتمر لرؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الافريقي، ويكون عمل أعضاء هذه اللجنة لمدة ستة سنوات.[١]

مهام اللجنة:

وقد حدد المادة (٤٥) من الميثاق المهام التي تقوم بها اللجنة وهي:

١- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب ويتم ذلك عن طريق:

- إجراء الدراسات والبحوث حول مشاكل حقوق الإنسان في أفريقيا، وتنظيم الدورات والمؤتمرات والحلقات الدراسية، ونشر المعلومات، ورفع التوصيات عند الضرورة.
- المساهمة في وضع المبادئ وصياغة القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، والشعوب، حتى تكون هذه القواعد والمبادئ أساسًا للنصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.
- التعاون مع المؤسسات الدولية والإفريقية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وكيفية حمايته.

٢- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا لما هو وارد في الميثاق.

٣- القيام بتفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات بالاتحاد الإفريقي، أو أي منظمة يعترف بها بالاتحاد الافريقي.

٤- القيام بمهام الاتحاد الافريقي التي يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[٢]

---

(١) انظرا لمادة (٤٥) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢) د/ الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

دور اللجنة:

ينحصر دور اللجنة في فحص البلاغات والشكاوى سواء التي تأتي لها من الدول أو الأفراد، وتقدم اللجنة الحلول، ومحاولة التوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، وفي حالة عدم التوصل إلى حل تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتم ذكر فيه الوقائع والنتائج التي توصلت إليها، ثم يحال هذا التقرير إلى الدول المعنية، ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مشفوعًا بالتوصيات التي تراها اللجنة.

تلقي التقارير:

تتلقي اللجنة تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء في الميثاق، ويوضح في هذه التقارير مدى تنفيذ الدول للميثاق بالإضافة إلى البلاغات والشكاوى من الدول والأفراد (وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة في حل المشاكل التي ترد إليها عن طريق البلاغات والشكاوى من الدول والأفراد، وفي حالة الفشل فإن اللجنة ترفع توصياتها لرؤساء الدول عند انعقاد المؤتمر الخاص بهم).[١]

مما سبق يمكن القول: أن اللجنة عملها يقتصر فقط على تقصي الحقائق وجمع المعلومات وإصدار توصيات، مع العلم بأن هذه التوصيات غير ملزمة، وتذكر هذه التوصيات في التقرير الذي يقدم إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، وغالبا ما يتم تجاهل هذه المسائل والتي تؤثر على العلاقات بين القادة أثناء الاجتماع، ويلاحظ أن مسألة حماية حقوق الإنسان الإفريقي، وأن كان الميثاق قد نص على هذه الحقوق إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون حبرا على ورق، حيث إن هذا الميثاق يمزج بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ويفسح المجال بأن تتمسك الدول بسيادتها.[٢]

(1) (African journal of International and Comparative Law March 2000 , Vol,21, PP 187 – 197

(٢) د/ صالح محمد محمود بدر الدين: مرجع سابق، ص ١٨٥.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أثناء مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية في الدورة الرابعة والثلاثين والذي عقدت في بوركينا فاسو الفترة من ٨ - ١٠ يونيو ١٩٩٨ أقرت القمة بروتوكول وبموجب هذا البروتوكول أنشئت المحكمة، ووقعت على هذا البروتوكول ثلاثون دولة عند إقراره.(١)

وقد أكد البروتوكول في ديباجته على ضرورة إنشاء المحكمة، وذلك لتحقيق أهداف المنظمة في تحقيق العدالة، وكرامة الإنسان، والحرية طبقا لما ترتضيه الشعوب الافريقية، وتختص المحكمة بالقضايا وأي نزاع يعرض عليها بشأن ما يتعلق بتفسير الميثاق.

تشكيل المحكمة:

وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي، ويكون انتخاب هؤلاء القضاة لكفاءتهم القانونية من أصحاب الصفات الخلقية العالية، ويكون من المشهود لهم بالخبرة القانونية والعملية أو العلمية في مجال حقوق الإنسان، ويشترط ألا يكون بالمحكمة قاضيان من جنسية دولة واحدة، وتقوم كل دولة طرف في البروتوكول باقتراح ثلاثة مرشحين للمحكمة، ويكون اثنان منهم على الأقل من جنسيتها، ويتم انتخاب القضاة من خلال قائمة بالأسماء التي تم ترشيحها، ويقوم بإعدادها السكرتير العام للمنظمة، وتحال إلى الدول الأعضاء قبل ثلاثين يوم بعد انعقاد الدورة التالية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويراعي التوزيع الجغرافي عند انتخاب القضاة الذي يتم عن طريق الاقتراع السري، ويتم انتخاب القاضي بالمحكمة لمدة ستة سنوات قابلة لإعادة انتخابه مرة واحدة فقط، وتنتهي خدمة أربعة قضاه في الانتخابات الأول بعد سنتين، وخدمة أربعة من القضاة والأخرين بعد أربع سنوات، ويتم الاختيار بين القضاة بالقرعة عن طريق السكرتير العام للمنظمة فور انتهاء الانتخاب الأول.

---

(١) انظر ديباجة البروتوكول الاضافي للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حصانات القضاة:

يتمتع القضاة بالحصانة الدبلوماسية وفقا للقانون الدولي، وأيضا الحصانة ضد الإيقاف أو العزل إلا في حالة واحدة، وهي قرار جماعي لجميع قضاة المحكمة بأن هذا القاضي لم يعد صالحًا للبقاء في عضوية المحكمة ويكون القرار نهائيا، إلا إذا تم رفض هذا القرار للمؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الأفريقية.

ويتم انتخاب رئيس المحكمة من بين أعضائها الأحد عشر ونائبا له، وذلك لمدة سنتين ويمكن أن يتم انتخابهم مرة أخرى واحدة فقط، وإذا كانت هناك قضية معروضة على المحكمة تخص دولة ينتمي لها أحد القضاة فلا يجلس القاضي أثناء نظر هذه القضية، ويمكن بحضور سبعة قضاة من الأحد عشر أن يكتمل النصاب القانوني للمحكمة.

اختصاصات المحكمة:

أوضح البروتوكول الملحق لميثاق حقوق الإنسان والشعوب اختصاصات المحكمة وهي:

١- إبداء الرأي القانوني في أي مسألة قانونية تكون متعلقة بالميثاق أو أي موضوعات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك إذا طلبت إحدى الدول الأعضاء هذا الرأي أو أي منظمة أفريقية معترف بها من جانب الاتحاد الافريقي، على ألا تكون المسألة المطلوب إبداء الرأي فيها قد قامت اللجنة بفحصها قبل ذلك.

٢- النظر في القضايا التي ترفع أمام المحكمة من:

- لجنة حقوق الإنسان.
- الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة.
- الدولة العضو التي قدمت ضدها الشكوى في اللجنة.
- الدولة التي تم انتهاك حقوق أحد مواطنيها.
- المنظمات الدولية الحكومية الأفريقية.

ويمكن للمحكمة أن تقبل الدعاوي التي ترفع أمامها من المنظمات غير الحكومية، ولكن بشرط أن تكون قد اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة.

كما يمكن للأفراد أن يقدموا دعاوي مباشرة أمام المحكمة، وذلك على أن يصدر إعلان من جانب الدولة العضو بقبول هذا الاختصاص للمحكمة، ويتم إيداع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام للمنظمة، ويقوم بدوره بإرسال صور منها للدول الأعضاء.

ويتم نظر القضية علانية إلا في حالات نادرة يتم استثنائها، ويقدم كل طرف ممثلا قانونيا له أمام المحكمة وتقوم المحكمة بتطبيق نصوص الميثاق، ويمكن للمحكمة أن تلجأ إلى التسوية الودية في القضية المعروضة عليهما بشرط ألا يتم الاخلال بنصوص الميثاق.

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية، وتكون نهائية، ولا تخضع للاستئناف، ويمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكمها إذا ظهر دليل جديد، وهي الوحيدة المختصة بتفسير الأحكام الصادرة منها، ويحال الحكم إلى الدول الأعضاء في المنظمة، ولجنة حقوق الإنسان بعد إعلان أطراف القضية، ويحظر أيضًا مجلس الوزراء بالحكم حتى يتم متابعة تنفيذه بالنيابة عن مؤتمر الرؤساء، وقد تعهدت الدول الأطراف بالبروتوكول بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة.

وبالنظر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجده قد اشتمل على حقوق لذوي الاحتياجات الخاصة مفصلة عما ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثالثا: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠م.

وفي ظل منظمة الوحدة الإفريقية صدر الميثاق: الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ومن منطلق عالمية حقوق الإنسان نجد أن المادة (١٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل نصت على عدة حقوق للطفل المعاق وهي:

- الحق في المشاركة الفعالة والنشطة مع المجتمع.
- كفالة الدولة حق الطفل المعاق في الحصول على كل فرص التدريب،

والأعداد للعمل وأيضًا كفالتها لحق الطفل في الترفيه بالشكل الذي يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن.[١]

- الحق في التنقل بأمان ودخول الأماكن العامة التي يريد دخولها.[٢]

ولم نعثر من خلال بحثنا على حكم قد أصدرته المحكمة يخص انتهاكا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، بالرغم من الانتهاكات الموجودة في الواقع ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، والمتمثلة في عدم وضع الحقوق المنصوص عليها سواء في الميثاق والتشريعات الداخلية للدول موضوع التنفيذ، والذي يعتبر انتهاكا صريحا لهذه الحقوق.

ويوصي الباحث: بأن يضم عضو للجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق عضوًا من ذوي الاحتياجات الخاصة، يتكلم باسم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق؛ وليس فقط انتهاك الحقوق المدنية أو السياسية أو غيرها من الانتهاكات التي تقع على الإنسان بصفة عامة، هي التي تذكر في التقارير التي تقوم اللجنة بإعدادها، بل يجب أن يذكر في التقرير مدى التزام الدولة الطرف في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتحقيق ما تم النص عليه في هذا الميثاق من حقوق أو أي معاهدات أخرى، والوقوف على حقيقة هذا الالتزام، وهل أوفت الدولة بما تعهدت به؟ لأن ذلك يساعد على حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على حقوقهم الضائعة.

كما أرى الإسراع في وضع اتفاقية إفريقية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك؛ لأن الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الأفريقية غير كافية؛ لأن الدول الأفريقية بها النسبة الأكبر من ذوي الإعاقة؛ بسبب الفقر والحروب والكوارث الطبيعة التي يتعرض لها الشعوب الأفريقية.

---

(١) انظر: مادة (١٣) / فقرة (٣) من المرجع السابق.

(٢) انظر المواد من ٣٠ إلى ٤٠ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الرابع

أليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الإقليمي العربي

آليات الرقابة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١]

نص الميثاق على آلية للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف في الميثاق على تنفيذ الحقوق التي نص عليها الميثاق حيث نص الميثاق على:

إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية وتقوم هذه اللجنة برصد التزامات الدول الأطراف بالحقوق التي جاءت بالميثاق.[٢]

تشكيل اللجنة:

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء، وتقوم الدول الأطراف في الميثاق العربي بانتخاب أعضاء اللجنة، ويتم ذلك بالاقتراع السري، ويجب أن تتوفر عدة شروط في أعضاء اللجنة:

١- أن يكون الأعضاء من مواطن الدول الأطراف مع ملاحظة أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من نفس الدولة الطرف.

٢- أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان.

إجراءات الترشيح والانتخابات:[٣]

يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب من الدول الأطراف أن تقدم من ترشحه قبل ستة اشهر من موعد الانتخابات ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد الانتخابات المقررة للجنة، ويحصل على عضوية اللجنة من يحصل على أعلى الأصوات، وإذا تساوي في الأصوات الحاصلين على أكثر الأصوات يتم إعادة الانتخابات بين المتساوين مرة

---

(١) انظر د/ صالح محمد محمود بدر الدين: مرجع سابق، ص ١٩٦، ١٩٧ .

(٢) المادة ٤٥ / ١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣) مادة ٢/٤٥ من المرجع السابق.

أخرى، وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبين عن طريق القرعة، وتجرى الانتخابات أول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ويتم انتخاب عضو اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة أخرى واحدة فقط بحد أقصى ٨ سنوات وحتى لا يتم تغيير أعضاء اللجنة مرة واحدة، فقد نص الميثاق على أن تنتهي مدة ثلاثة من الأعضاء المنتخبين لأول مرة بعد عامين، ويجددون عن طريق القرعة.

ويقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بدعوة اللجنة لعقد الاجتماع الأول لها، ويتم انتخاب رئيس اللجنة من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة لمرة واحدة، وبحد أقصى أربع سنوات سواء كانت هذه المدة متصلة أو متفرقة، وتقوم اللجنة بوضع ضوابط عملها ودورية اجتماعاتها، وتقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق، بناء على دعوة من هذه الدولة.

ويتم الإعلان عن المقاعد الشاغرة[1] بمعرفة الأمين العام، وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة، وذلك في حالات الوفاة أو الاستقالة أو انقطاع عضو اللجنة عن القيام بوظائفه دون تقديم أي عذر مقبول أو بسبب الغياب ذي الطابع المؤقت. فإذا تم الإعلان عن شغور مقعد، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الستة أشهر التي تلي شغور مقعد، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، والتي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة (٤٥) من أجل ملء المقعد الشاغر، ويقدم الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء المرشحين بالترتيب الأبجدي، ويتم إبلاغ الدول الأطراف في هذا الميثاق لإجراء الانتخابات اللازمة لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك، والعضو الذي يتم انتخابه لملء المقعد الشاغر يتولى مهام العضوية لمدة ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة.

(١) مادة ٤٦ من الميثاق فقرة ١ بند أ، ب، ج .

ميزانية اللجنة:

يقوم الأمين العام لجامعة الدولة العربية بتوفير ما يلزم من موار مالية وموظفين مرافقين لقيام اللجنة بعملها، وذلك من ميزانية الجامعة ويتم معاملة خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمصاريف والمكافئات معاملة خبراء الأمانة العامة.[١]

حصانات اللجنة:

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم من أي شكل من اشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو ملاحقات قضائية؛ بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار القيام بمهامهم كأعضاء في اللجنة.[٢]

وظيفة اللجنة:

تعمل اللجنة باستقلال عن الدول الأطراف، ودور اللجنة هو مراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في الميثاق من خلال النظر في التقارير التي تتقدم بها الدول الأطراف في الميثاق، والنظر في مدى التزام هذه الدول بالتدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز لتحقيقها، وبناء على ذلك فإن اللجنة تنظر وتناقش هذه التقارير، وهذه هي وظيفة اللجنة التي نص عليها الميثاق، بالإضافة إلى تقديم الملاحظات والتوصيات الواجب اتخاذها طبقا لهدف الميثاق، بعد ذلك تقوم اللجنة بإحالة تقريرها السنوي إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام للجامعة، وتقوم اللجنة بنشر ملاحظاتها وتوصياتها على نطاق واسع، حيث تعتبر تقارير اللجنة وثائق علنية.[٣]

إلا أنه يلاحظ أن اللجنة لا تتلقى شكاوى الأفراد أو الجماعات التي يتم انتهاك حقوقهم، وهذا الإجراء يحد كثيرًا من فرص الضحايا في الحصول على

---

(١) المادة ٤٦ / ٥ فقرة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
(٢) المادة (٤٧) من المرجع السابق.
(٣) مادة (٤٨) من المرجع السابق.

إنصاف عند انتهاك حقوقهم.[١]

تقديم التقارير:[٢]

تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم الذي تم احرازه بشأنها، وبعد أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر فيها. ويلاحظ أن سلطات اللجنة هي سلطات ضعيفة جدًا وتقتصر على مجرد رفع التقارير، ولا تملك اللجنة إدانة الدولة المعنية، ويقتصر دور اللجنة على نقل المعلومات إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.[٣]

المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وتتكون المحكمة من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلوا الدول العربية، ويكون لكل دولة عربية ترشيح شخصين اثنين، وترشح نقابات المحامين فيه شخصًا ثالثًا من القانونيين البارزين، وتكون مدة العضوية ستة سنوات.

اختصاصات المحكمة:

١- النظر في الدعاوي التي يرفعها طرف ضد طرف أخر بعد مضي مدى معينة من تاريخ تقديم الدعاوي إلى اللجنة في حالة عدم وصول اللجنة إلى حل يرتضيه الأطراف.

٢- النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة، ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

٣- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف، بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقا للائحة الداخلية.[٤]

---

(١) د/ وائل علام – مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) د/ صالح محمد محمود بدر الدين: مرجع سابق، ص ١٩٨، ١٩٩ .

(٣) مادة ٤٨/ ١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٤) د/ الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص ٣٥٤

مما سبق أرى أن جامعة الدول العربية لم تكن بعيدة عن الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، وكانت حريصة على إعطاء هذه الفئة حقوقهم، وأنها قامت باتخاذ خطوات جادة للاهتمام بذوي الإعاقة إلا أن هذه الخطوات غير كافية لتحقيق الاهتمام المطلوب لذوي الاحتياجات الخاصة، فلا يكفي النص على ثلاث مواد فقط لذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن الواقع يقول غير ذلك، فإن الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة لابد أن ينتقل من النصوص إلى التنفيذ، فمثلا المرافق العامة في أغلب الدول العربية غير مؤهلة لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من ارتيادها، ومثلها وسائل المواصلات في أغلب الدول العربية غير مجهزة حتى يتمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من التنقل بسهول ويسر.

النتـــــائج

- بالرغم من اهتمام المجتمع الدولي بذوي الإعاقة إلا أنه يوجد قصور في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق ذوي الإعاقة.
- أهمية دور آليات الرقابة الدولية فى حث الدول على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات المعنية بحقوق ذوي الإعاقة.
- وجود حماية دولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

التوصيات

- يوصي الباحث بضرورة قيام الدول بتعديل التشريعات والقوانين الخاصة بذوي الإعاقة، حتى تكون متماشية مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعاون الدول مع اللجان المعنية بحقوق ذوي الإعاقة.
- التزام الدول بتقديم التقارير اللازمة عن قيامها بتطبيق الاتفاقية الدولية لأشخاص ذوي الإعاقة.
- إسراع الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لأشخاص ذوي الإعاقة بضرورة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

١. د/ محمد السعيد الدقاق – التنظيم الدولي دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع١٩٩٠.

٢. د/ عبد الواحد محمد الفار – التنظيم الدولي، عالم الكتاب، القاهرة١٩٩٦.

٣. د/ محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد (٢) الأول، دار الشروق للطباعة والنشر ٢٠٠٣.

٤. د/ عز الدين فوده – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دراسة ضمانات الحقوق وتطوير مركز الفرد المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد رقم (٣) ١٩٦٣.

٥. د/ الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية الدولية، دار المعارف. سنة ٢٠٠٨

٦. خير الدين عبد اللطيف محمد- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ودورها في تغيير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجامعات- المهنية العامة المصرية للكتاب ١٩٩٩٥.

٧. د/ صالح محمد محمود بدر الدين – الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة ٢٠٠٥.

ثانيا: رسائل ماجستير ودكتوراه

٨. د/ نجوان السيد أحمد الجوهري- رسالة دكتوراه – بعنوان الحماية الدولية لحقوق الطفل- كلية الحقوق – جامعة المنصورة ٢٠١٠.

ثالثا: المراجع الأجنبية

1- African Journal of international and comparative Law March2000

2- Robert son Human rights in the world 1995.

3- B.G. Ramcharan: of the concept and Present status of international protection of human rights forty years after universal declaration1989

4- E loeb and Barbra: Measuring disability and monitoring the u N convention on the Rights of Persons with Disabilities 2

الاتفاقيات الدولية والوثائق والتقارير الدولية

٩. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٠. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
١١. الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
١٢. التقرير الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الخاص برصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٩ بنيويورك – جنيف.
١٣. البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
١٤. تقرير الاتحاد البرلماني الدولي بعنون (البرلمان الديمقراطي في القرن الواحد والعشرين دليل إلى الممارسة الجديدة، جنيف ٢٠٠٦).
١٥. دليل المنظمات غير الحكومية بشأن التقارير المقدمة إلى اللجنة الخاصة بحقوق الطفل – الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦.
١٦. دراسة محورية موضوعية التي اجراها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على – دور الآليات الوطنية لتنفيذ ورصد الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ٢٠١١م.
١٧. دليل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة ٢٠٠٩.
١٨. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٩٠١
المبحث الأول آليات الرقابة الدولية على المستوى الدولي ٩٠٤
المطلب الأول آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ٩٠٤
المطلب الثاني آليات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩ ..... ٩١٦
المبحث الثاني آليات الرقابة الدولية على المستوى الدولي الإقليمي ٩٢١
المطلب الأول آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الدولي الإقليمي الأمريكي ٩٢١
المطلب الثاني آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي ٩٢٦
المطلب الثالث آليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتحاد الإفريقي ٩٣١
المطلب الرابع أليات الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التنظيم الإقليمي العربي ٩٣٨
النتـــــائج ٩٤٣
التوصيات ٩٤٣
المراجع ٩٤٤
فهرس الموضوعـات ٩٤٦